الباب الرابع

الفصل الأول : المرأة في الإسلام

الفصل الثاني : قضايا المرأة في الإسلام

أولاً : التعدد في الإسلام

ثانياً : موقف الشريعة الإسلامية من الزنا

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول :

المرأة في الإسلام

ما أن أشرقت شمس الإسلام إلا وقد ملأ الدنيا بنوره وأظلها بعدله وأسعدها برحمته ، وكان من أسعد الناس حظاً بعدالة الإسلام المرأة التي عانت وقاست الويلات وتجرعت المرارات من ظلم وإجحاف وإهانة وسلب حريات وهضم حقوق ، هذا إذا كان يعترف لها في تلك الحقبة بحقوق ، لقد وصل الظلم بالمرأة أنها لم تكن تُعتبر من جملة البشر في بعض الحضارات ، وليس لها حق الحياة بعد زوجها فيوم مماته هو يوم مماتها أو يوم تنتقل ميراثاً بغير اختيار منها إلى أهل زوجها.

وجاء الإسلام فرد لها روحها وتنسمت الهواء البارد الذي أنعش حياتها وكأنها قد خُلِقت من جديد ، بل إنها حقاً قد خلقت من جديد وتنفست الصعداء وطاولت بكرامتها عنان السماء.

جاء الإسلام ليقول للرجل أنت والمرأة مخلوق من جنس واحد ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء١] وكما جاء في الحديث : « إنما النساء شقائق الرجال ، ما أكرمهن إلا كريم ، وما أهانهن إلا لئيم » رواه أحمد ، وقال : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » رواه ابن ماجة ، وقال : « أكمل المؤمنين إيماناً ، وأقربهم مني مجلساً ، ألطفهم بأهله » رواه الترمذي ، وقال : « استوصوا بالنساء خيراً ..... » رواه الترمذي.

جاء الإسلام ليقول أن المرأة والرجل كليهما مخاطبان بالتكليف الشرعي ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة٢٢٨] وكذلك يساوي بينهما في الجزاء ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران١٩٥] ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن

﴿ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل٩٧]
لا يفرق بينهما على حسب النوع من ذكورة أو أنوثة إلا فيما يخص النساء من أحكام الحيض والنفاس والجهاد وعدم إيجاب الجمعة ولا الجماعة..مما راعى فيه الإسلام مصلحة المرأة فعاملها بالتخفيف والرحمة في الأحكام، أو خصَّها بمزيد من الاهتمام والبر والإحسان حية وميتة.

جاء الإسلام ليقرر أسس العلاقة بين الزوجين على أساس رابطة المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء١٩] ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة٢٣١] ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة٢٢٩] .

جاء الإسلام ليقول إن المسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة في الحياة الزوجية وفي تربية الأبناء ، كما قال النبيﷺ « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها».

جاء الإسلام ليعيد للمرأة حقها في ممارسة الحياة كالرجل من حق التعليم طلباً وتدريساً وحق العمل وحق التملك والاتجار وحق الميراث وحق المشاركة في وظائف الدولة.

إن الإسلام ينظر إلى العلاقة بين الرجل والمرأة على أنها علاقة تكامل وتعاون لتكوين أسرة سليمة هي النواة الأولى لكل المجتمعات ، فما الرجل والمرأة سوى جناحي طائر لا يطير أو يحلق إلا بهما .

جاء الإسلام والعربي الذي يُرزق بأنثى بين أمرين إما يبقيها على عار يحس به وخجل يكتنفه وهم يصاحبه وذل يعلوه وإما أن يقتلها شر قتلة بأن يدفنها حية في التراب ، هكذا كانت الأنثى حتى جاء محمد بن عبد الله نبي الله ورسوله فأحيا الله به مماتها وأعلى شأنها وردَّ لها مكانتها واعتبارها وتلا على قومه قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ ﴾ [التكوير٨ ، ٩] وتلا عليهم قوله : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ

ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [النحل ٥٨، ٥٩] وتلا عليهم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء٣١] فاستجابت القلوب وجرت فيها دماء الرحمة وأزيل عنها حجاب الغفلة وبُعِثت المرأة من جديد إلى الحياة حياة العزة والكرامة.

ولم تقتصر مكانة المرأة على كونها أول مؤمنة وأول شهيدة وأول مهاجرة بل تعدت مكانتها عبر الدهور والعصور لتكون من أهل الحكم وأهل القضاء وأهل العلم والإفتاء وجاهدت وكانت رفيق الرجل في كل ميادين الشرف والفضيلة مما يشهد بصحته التاريخ.

نماذج

المرأة بين المنهج والتطبيق :

يخبرنا التاريخ بأن المرأة المسلمة قد نبغت في مجالات كثيرة وتركت أروع البصمات في شتى الميادين والمجالات ، بل إن دور المرأة المسلمة وتاريخها يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بتاريخ الإسلام بحيث لا نستطيع أن نفصل بينهما ، فهي والرجل كلاهما حملا الإسلام عقيدة ومعاملة وإبلاغاً وصبراً على كل المكاره .

المرأة أول من آمن :

فالسيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها أول من آمن بالرسول ﷺ وصدقه غير أنها زادت على ذلك فقد كانت الملاذ الآمن بعد الله فنصرت وأنفقت وواست وكانت نعم العون ونعم النصير لرسول الله ﷺ حتى سُمِّى عام وفاتها بعام الحزن.

المرأة أول شهيد :

وكانت السيدة سمية بنت خياط زوج ياسر والد عمار رضي الله عنه هي أول شهيدة في الإسلام ، وكانت أقوى من ولدها الشاب حيث رفضت أن تسب

النبيﷺ تحت التعذيب وأظهرت التمسك بدينها وأبت أن تخضع للمشركين حتى قتلوها فكانت أول شهيدة في الإسلام.

المرأة أول من هاجر :

إنها بنت رسول الله ﷺ رقية أول مهاجرة في سبيل الله مع زوجها عثمان بن عفان رضي الله عنهما إلى بلاد الحبشة ، ففي الهجرة الأولى هاجر إلى الحبشة عشرة رجال أواحد عشر أو اثنى عشر رجلاً معهم أربع أو خمس نسوة ، وفي الهجرة الثانية وقد اختلفت الروايات في الهجرة الثانية للحبشة أيضاً ما بين نيِّف وثمانين امرأة وسبع عشرة أو تسع عشرة نسوة ، والشاهد أن المرأة كانت مشاركة للرجل متحملة أعباء الرسالة في شأنها كله ، روى ابن اسحق أن ليلى –أم عبد الله– زوجة عامر بن ربيعة، قالت : « والله لنرتحل إلى أرض الحبشة ، وقد ذهب عامر إلى بعض حاجته إذ أقبل عمر– وهو على شركه– حتى وقف عليّ وكنا نَلْقى منه البلاء فقال : أتنطلقون يا أم عبد الله ؟قالت : نعم والله لنخرجن في أرض الله فقد آذيتمونا وقهرتمونا حتى يجعل الله لنا مخرجاً » .

ولم تقتصر مكانة المرأة على كونها أول مؤمنة وأول شهيدة وأول مهاجرة بل تعدت مكانتها عبر الدهور والعصور لتكون من أهل الحكم وأهل القضاء وأهل العلم والإفتاء وجاهدت وكانت رفيق الرجل في كل ميادين الشرف والفضيلة مما يشهد بصحته التاريخ.

نماذج من الصبر والتحمل للمؤمنات في سبيل الدعوة :

مر بنا أن أول شهيد في الإسلام هي سمية والآن نستعرض بعضاً من مواقف الصبر على البلاء والثبات في الشدائد والمحن عند بعض الصحابيات رضي الله عنهن.

أم شريك غزية بنت جابر بن حكيم :

أسلمت هي وزوجها ، وهاجر زوجها مع أبي هريرة وجماعة من قومها ، جاءها أهل زوجها أبي العكر فسألوها إن كانت على دينه ، فأقرت بإسلامها ، فأقسموا على

تعذيبها وعندما ارتحلوا من مكان إلى آخر حملوها على شر ركابهم وأغلظه ، ثم أطعموها خبزاً وعسلاً ومنعوا عنها الماء ، وتركوها في الشمس حتى ذهب عقلها وسمعها وبصرها ، وكرروا ذلك لمدة ثلاثة أيام ، وفي اليوم الثالث ، طلبوا منها ترك دينها ، فلم تفعل غير الإشارة بأصبعها إلى السماء بالتوحيد ولا تعي ما يقولون من شدة الإعياء والإغماء ، وأكرمها الله بدلو من ماء فشربت منه ، فكان ذلك سبباً في إسلام أهل زوجها وهجرتهم إلى النبي ﷺ .

السميراء بنت قيس :

لقد سجلت هذه المرأة موقفاً إيمانياً عز نظيره ، فبعد غزوة أحد مر النبيﷺ وأصحابه بالسميراء-امرأة من بني دينار- وقد أصيب زوجها وأخوها وأبوها مع رسول الله ﷺ فلما نُعُوا لها قالت : فما فعل رسول اللهﷺ ؟قالوا : خيراً يا أم فلانة هو بحمد الله كما تحبين ، قالت :أرونيه حتى أنظر إليه فأشير إليه حتى إذا رأته قالت : كل مصيبة بعدك جلل-أي صغيرة.

صفية بنت عبد المطلب :

هي أخت حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما ، بلغها ما فُعِل بأخيها بعدما قتله وحشي بحربته شق بطنه وأخرج كبده وجاء بها إلى هند فمضغتها ثم لفظتها ثم جاءت معه إلى حيث جثة حمزة فقطعت من كبده وجدعت أنفه وقطعت أذنيه ، وعندما أقبلت صفية رضي الله عنها لتنظر إليه طلب الرسول ﷺ من ابنها الزبير أن يُرجعها حتى لا ترى ما بأخيها من مُثْلة ، فقال : ولم؟ وقد بلغني أن قد مُثِّل بأخي ، وذلك في الله فما أرضانا بما كان من ذلك لأحتسبن ولأصبرن إن شاء الله » .

الائتمان على أخطر الأسرار :

ومنها أمر الهجرة أي هجرة رسول الله ﷺ وصاحبه روى البخاري والطبري من حديث ابن إسحق ، أنه عندما أُذِنَ للرسول ﷺ وأُمِر بالهجرة جاء متقنعاً إلى منزل

أبي بكررضي الله عنه في وقت لم يعتد أن يزوره فيه ، في نحر الظهر أول النهار وهو أشد ما يكون في حرارة النهار ، وعندما أُخْبِر أبو بكر بقدومه علم أن قدومه في تلك الساعة وبتلك الكيفية ، إنما هو لأمر خطير وعندما أذن له أبو بكر بالدخول طلب أن يخرج من عنده حتى يعرف ما يقول له ، وطمأنه أبو بكر بأن مَنْ عنده هم أهل الرسولﷺ ثم أخبر أبا بكر بأن الله قد أذن له بالهجرة.يقصد أبو بكر بقوله هم أهل الرسول عائشة وكان النبيﷺ قد عقد عليها ، وأختها أسماء فلم يعترض النبي ﷺ ، بل قامت أسماء بدورها العظيم المعروف في هذه المرحلة الحرجة فقد كانت تأتيهما بالطعام في الغار كل مساء ، وما يتطلب ذلك من أمر التخفي عن الأعين حتى لايُؤتى النبيﷺ وأبو بكر من قِبَلها .

لقد أثبتت أسماء أن المرأة تستطيع أن تؤتمن على أدق وأخطر الأسرار بل والتحمل والصبر من أجل الحفاظ عليها ، فقد ذهب أبو جهل - فرعون هذه الأمة- صحبة بعض من المشركين إلى منزل النبي ﷺ فوجدوا علياً على فراشه فما كان منهم إلا أن قادوه وضربوه وسحبوه إلى الكعبة ثم اعتقاله والتحقيق معه ليخبرهم بمكان النبيﷺ وما علموا أن هذا الصبي يفوق كثيراً من الرجال صبراً وتحملاً وتضحية لأنه تربية سيد الرجال وإمام الأنبياء ، إنه تربية محمد بن عبدالله ﷺ ذهبوا بعد علي إلى بيت أبي بكر الصديق لعلهم يظفرون بشيء فخرجت إليهم أسماء بنت أبي بكر فسألوها عن والدها فأخبرتهم أنها لا تدري أين هو ، غضب أبوجهل فلطمها لطمة قوية أطاح قرطها من أذنها ولكنها ثبتت كالصخرة التي تتكسر عليها السيوف بضربها ، لا ضير فهي بنت الصِّديق رضي الله عنهما .

المرأة والإيثار :

أكاد أن أجزم بأن المرأة أعظم إيثاراً وعطاءً من الرجل ، فإنها إذا أحبت بذلت وضَحَّتْ بأغلى الأشياء ، وهذا التاريخ يثبت كيف ضحت امرأة فرعون بجاه الدنيا وعز الملك لتترك حياة السلطان وتذوق أصناف العذاب والهوان لتموت تحت

السياط وقد كانوا يُقبِّلون عند أقدامها الفرش والبلاط ، كل ذلك إيثاراً لما عند الله تناجيه وتدعوه ﴿رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التحريم١١]

وأمثلة الإيثار كثيرة جداً فقد امتلأت صفحات التاريخ بها وليس ذلك غريباً على المرأة التي عرفت الإيثار فطرة مع أبنائها بدءاً من لحظة التكوين وحتى تفارق الروح الجسد.

روى البخاري أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ جائعاً فلم يجد له رسول الله ﷺ شيئاً عند زوجاته ، فطلب من أصحابه استضافته ، فاستضافه أنصاري لم يكن عنده إلا عشاء أهله وصبيانه ، فأنام صبيانه ، وقدم طعام أهله إلى ضيفه ، وجلس معه ، فأطفأت المرأة السراج وجعلا يُريانه كأنهما يأكلان ، ولكنهما باتا جائعين ، وفيهما نزل قول الله تعالى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر٩] .

المشاركة السياسية :

أولاً البيعة :

نظام الحكم الإسلامي يقوم على أساس البيعة والتي هي عقد بين الراعي والرعية بالسمع والطاعة للإمام العام ، ولم يفرق الإسلام في البيعة للحاكم بين الرجل والمرأة ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح١٠] بل لقد ذكر الله تعالى بيعة النساء على سبيل التخصيص والتقدير حيث قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة١٢] فاعتبر القرآن المساواة بينهما دون أي اعتبار لفارق بين الذكورة والأنوثة.

لقد ذكرت لنا كتب السير أن النبي ﷺ قد بويع بيعتين من الأنصار ، البيعة الأولى في موسم الحج من العام الثاني عشر للبعثة حيث جاء من المدينة للحج اثنا عشر رجلاً فبايعوا رسول الله ﷺ ، وفي موسم الحج التالي من العام الثالث عشر

للبعثة ، قدم مكة لأداء مناسك الحج مجموعة كبيرة من مسلمي المدينة وكان زعيمهم البراء بن معرور وتساءلوا فيما بينهم حتى متى يتركون رسول الله ﷺ يطوف ويُطرد في جبال مكة وجرت بينهم وبين الرسول ﷺ اتصالات سرية أدت إلى تحديد زمان ومكان اللقاء لإبرام اتفاق من أعظم وأهم الاتفاقات في تاريخ الإسلام.

ولنترك الحديث لكعب بن مالك يرويه لنا حتى يعلم القارئ خطورة الحدث الذي شاركت فيه المرأة واستؤمنت عليه كالرجل ، قال : ثم خرجنا إلى الحج وواعدنا رسول الله ﷺ العقبة من أوسط أيام التشريق ، فلما فرغنا من الحج وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله ﷺ لها فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا ، حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله ﷺ نتسلل تسلل القطا مستخفين ، حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ، ونحن ثلاث وسبعون رجلاً ومعنا امرأتان من نسائنا :نسيبة بنت كعب أم عمارة وأسماء بنت عمرو بن عدي-أم منيع- .

وبدون الدخول في تفاصيل لقد كانت أهم وأخطر بيعة والتي ترتب عليها الهجرة ومن ثم تغيير صفحة التاريخ الإسلامي حيث تكونت الدولة الإسلامية وأصبح للرسول ﷺ منعة ، فقد حضرت البيعة المرأتان اللتان كانتا موجودتين ولم يُقصيا أو يُمنعا أو يُسر بالأمر دونهما.

لقد حث الإسلام على مبدأ الشورى بين الحاكم والرعية كأحد أعمدة الحكم التي يرتكز عليها الحاكم في اتخاذ قراراته المتعلقة بالرعية ، ولم يفرق الإسلام بين المرأة والرجل في ممارسة هذا الحق ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى٣٨] وخاطب الله نبيه فقال : ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران١٥٩] .

وفي موقف عصيب بعد صلح الحديبية بعدما كتب النبي ﷺ المعاهدة وأمر المسلمين بأن يقوموا ينحروا هديهم ويحلقوا رؤوسهم فإنهم لا يذهبون إلى مكة هذا العام فلم يقم منهم أحد فدخل رسول الله ﷺ على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس ، قالت له :يا نبي الله أتحب ذلك؟اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنك وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج النبيﷺ فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً . البخاري في الصحيح وأحمد في المسند .

وقد قامت المرأة بالنصح والإرشاد وحق ممارسة الانتقاد ولو كان رأس الدولة.

في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يروي لنا قتادة فيقول : « خرج عمر من المسجد ومعه الجارود العبدي ، فإذا بامرأة برزت على ظهر فسلَّم عليها عمر فردت عليه السلام وقالت :هيهات يا عمر ، عهدتك وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ ترعى الضأن بعصاك ، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر ، ثم لم تذهب الأيام حتى سُميت أمير المؤمنين ، فاتق الله في الرعية واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد . ومن خاف الموت خشي عليه الفوت » .

المرأة والعلم :

لم يفرق الإسلام في طلب العلم بين ذكر وأنثى وإنما حث كليهما على طلبه كما جاء في الحديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » صحيح الترغيب والترهيب وصحيح سنن ابن ماجة.

وكانت النساء أيام النبي ﷺ يحضرن الصلوات مع الرجال في مسجد النبي ﷺ ويشاركن الرجال في العبادة وطلب العلم ، بل قد طلبن من النبيﷺ درساً خاصاً لهن فأجابهن إلى ذلك ، ذكر ذلك البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما ، بل إنه ﷺ نهى الرجال أن يمنعن النساء من المسجد فقال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » رواه البخاري ومسلم .

ونبغت المرأة وتفوقت في كل المجالات بل وفاقت الرجال في بعضها ولكثرتهن ونبوغهن ترجم العلماء للنساء منهم الحافظ ابن حجر في كتابه (الإصابة في تمييز الصحابة) حيث ترجم لثلاث وأربعين وخمسمائة وألف امرأة ، منهن الفقيهات والمحدثات والأديبات ، وممن ترجم لهن باستفاضة النووي في كتابه تهذيب الأسماء واللغات ، الخطيب البغدادي في كتابه تاريخ بغداد ، والسخاوي في كتابه الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، وعمر رضا كحالة في معجم أعلام النساء.

وقد اشتهر بالعلم من المسلمات أيام النبي ﷺ الكثيرات على رأسهن السيدة عائشة رضي الله عنها ، قال عنها عطاء بن رباح : « كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً » رواه الحاكم في المستدرك والذهبي في سِيَر أعلام النبلاء

حق المرأة في اختيار الزوج :

لقد أعطى الإسلام المرأة الحرية في اختيار زوجها فلا تُجبر على زوج لا تريده ، وصحة عقد الزوج مرهون بموافقتها إن شاءت أمضته وإن شاءت ألغته وكان بلا أثر ، وقد جاءت نصوص الشريعة بالتأكيد على هذا الحق ، من ذلك قول النبيﷺ : « لا تُنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » رواه البخاري في صحيحه وأحمد في مسنده

وقد وضع النبي ﷺ حداً لممارسات الآباء الخاطئة في إجبار بناتهن على الزواج دون الرجوع إليهن مما كان يفعله البعض في الجاهلية ودرج عليه البعض في صدر الإسلام، فقد جاءت جارية بِكْر إلى النبيﷺ فذكرت له أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبيﷺ » أحمد وأبو داود وابن ماجة .

ورُوِي « أن رجلاً زوَّج ابنة له وهي كارهة فأتت رسول الله ﷺ فقالت : إن - وذكرت كلمة معناها أبي - زوجني رجلاً وأنا كارهة ، وقد خطبني ابن عم لي فقال : « لا نكاح له أنكحي مَنْ شئت » النسائي في السنن الكبرى

ورُوِي أنه : « أتت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار فقُتِل عنها يوم أُحد وله منها ولد فخطبها عم ولدها ورجل إلى أبيها ، فأنكح الرجل وترك عم ولدها ، فأتت النبي ﷺ فقالت : أنكحني أبي رجلاً لا أريده وترك عم ولدي ، فيُؤخذ مني ولدي فدعا النبي ﷺ أباها فقال : « أنكحت فلاناً فلانة ؟ » قال : « نعم » قال : « أنت الذي لا نكاح لك اذهبي فانكحي عم ولدك » رواه عبد الرزاق في مصنفه

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » وقد صح عنه ﷺ : « الأيم أحقُّ بنفسها من وليِّها والبكر تُستأمر في نفسها وإذنها صماتها » رواه مالك ومسلم

حق المرأة في الطلاق :

من المفاهيم الخاطئة التي شاعت أن الطلاق في الإسلام من حق الرجل وحده ، وأن المرأة لا خيار لها في الطلاق فهي مجبرة على أن تبقى رغماً عنها حبيسة مع إنسان لاتريده وتتمنى أن تخرج من قيد اقترانها به ولكنها لا تملك من الأمر شيئاً ، فذلك راجع إلى الرجل إن شاء طلق وإن شاء علق ، هذا هو الجهل الفاضح والتخرص الواضح وليتهم رجعوا إلى أي كتاب من كتب الفقه الإسلامي ويبحثوا في أبواب الطلاق ليجدوا أن الأمر على غير ما ظنوا.

لقد أعطت الشريعة الإسلامية المرأة ما أعطته للرجل في حق إنهاء العلاقة الزوجية متى أرادت من خلال عدة أشكال :

- للمرأة الحق أن تشترط على زوجها أن تكون العصمة بيدها ـ بمعنى أن أمر الطلاق لها فتطلق نفسها وقت ما تشاء ، وفي هذه الحالة يقع طلاقها صحيحاً وتتمتع بجميع الحقوق المترتبة على الطلاق كما لو أن الرجل طلَّقها.
- للمرأة أن تطلب التطليق للضرر إذا لحقها منه ضرر بالغ فيفرِّق بينهما القاضي وتستحق أيضاً في هذه الحالة جميع حقوقها دون نقصان.

- للمرأة أن تطلب التطليق بدون ضرر واقع من الزوج وإنما رغبة منها فقط في إنهاء العلاقة الزوجية دون تعدٍّ منه أو تقصير ، بل الرجل يكون متمسكاً بها راغباً في إبقاء العلاقة وهي تريد إنهاءها ، وهو ما يُسمَّى بالخلع ، وفي هذه الحالة فقط تتنازل عن حقوقها لأنها هي التي سعت في هدم الحياة الزوجية ، وليس من العدل تغريم الرجل بالمستحقات والغرامات مع تمسكه بعشرتها ، كما أنه سوف يقوم في الغالب بالسعي لبناء بيت زوجية آخر وعليه جميع الأعباء من مهر الأخرى وتجهيز بيت آخر وتأثيثه بما كان في غِنَى عنه لولاها.

وقد دل على حق المرأة في تطليق نفسها أدلة كثيرة منها :

- ما رُوِي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث : كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي ﷺ لعباس : « يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً ؟ » فقال النبي ﷺ : « لو أرجعته؟ » قالت : يا رسول الله أتأمرني ؟ قال : « إنما أنا أشفع » قالت : فلا حاجة لي فيه . وذلك أنها علمت أن ذلك ليس على سبيل الأمر من النبي ﷺ وإنما هو على سبيل التخيير.البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .
- وجاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت :يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني لا أحبه . فقال النبي ﷺ : « فتردين عليه حديقته؟ » فقالت : نعم فردَّت عليه حديقته وأمره ففارقها ». البخاري في الصحيح

المرأة والميراث :

قبل أن نتطرق إلى أحكام المواريث بالنسبة للرجل والمرأة مما ينبغي أن يعلم أن المرأة في الإسلام تعيش حياتها كلها في كنف الرجل فهو كافل وهي مكفولة منه ، مكفولة من أبيها قبل الزواج فإن مات أبوها تولى أولياؤها النفقة عليها هذا إن لم

تكن في عصمة زوج ، فإن تزوجت لا تُكلَّف بالإنفاق على نفسها إلا تطوعاً ورغبة مهما كان غناها ومهما كان فقر زوجها ، أما الرجل فهب أنه أخذ في حالة من حالات الميراث ضِعْف المرأة فإذا وجب عليه أن يقدم مهراً ويؤسس بيتاً في حين لايجب على المرأة من هذا شيء فيبقى نصيبها كما هو دون أن يُمَس ، فأيهما أوفر حظاً وأكثر جمعاً الرجل أم المرأة؟

لماذا نصيب المرأة في الإسلام نصف نصيب الرجل في الميراث؟

سؤال كثيراً ما يتردد على مسامعي فلا تكاد تخلو محاضرة أو لقاء لي من هذا السؤال المطروح .

والسؤال يُظهر جهلاً تاماً بأحكام الميراث أولاً ، وبحقوق وواجبات كلٌّ من الرجل والمرأة ثانياً ، وأخال هذا الفهم ناشئاً من قراءة لفظية عابرة لآية المواريث في سورة النساء قراءة مجردة لم تستند لا إلى علم التفسير ولم تكلف جهدها نظراً في كتاب من كتب الفقه للمبتدئين للتعرف على أحكام المواريث في الإسلام .

من يتمعن النظر في فقه المواريث في الشريعة الإسلامية يجد أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة ، وإنما تحكمه ثلاثة معايير:

- درجة القرابة بين الوارث ذكراً كان أو أنثى وبين المورِّث المتوفى ، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث ، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين.
- موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال ، فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة ، وتتخفف من أعبائها بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات ، فبنت المتوفي ترث أكثر من أمه وكلتاهما أنثى ، وترث البنت أكثر من الأب حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها ، وكذلك يرث الابن أكثر من الأب وكلاهما من الذكور.

- العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى ، لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها بل ربما كان العكس هو الصحيح.

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة . . واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال- مثل أولاد المتوفى ، ذكوراً وإناثاً يكون تفاوت العبء المالى هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث . . ولذلك ، لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت في أنصبة الميراث ، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات ، فقال : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء١١] . . ولم يقل : يوصيكم الله في عموم الوارثين .

والحكمة في هذا التفاوت ، في هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى- هي زوجة- مع أولادها ، فريضة على الذكر المقترن بها . . فهي مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها ، الذي ورث ضعف ميراثها ، أكثر حظاً وامتيازاً منه في الميراث فميراثها مع إعفائها من الإنفاق الواجب هو ذمة مالية خالصة ومُدخرة ، لجبر الاستضعاف الأنثوي ، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات . . وتلك حكمة إلاهية قد تخفى على الكثيرين .

وإذا كانت هذه الفلسفة الإسلامية في تفاوت أنصبة الوارثين والوارثات وهى التي يغفل عنها طرفا الغلو ، الديني واللاديني ، الذين يحسبون هذا التفاوت الجزئى شبهة تلحق بأهلية المرأة في الإسلام فإن استقراء حالات مسائل الميراث كما جاءت في علم الفرائض (المواريث) يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة في هذا الموضوع . . فهذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث ، يقول لنا : إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل :

* وهناك حالات أضعاف حالات هذه الحالات الأربعة ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً .

* وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل .

* وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال .

أي أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل ، أو أكثر منه ، أوترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال ، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل .

فليس نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل دائماً ، وإنما هو حكم خاص في ميراث الأولاد دون غيرهم ، أما الورثة الآخرون فلهم أحكام أخر خاصة بهم وهذا بيانها :

* إذا ترك الميت أولاداً وأباً وأماً ورث كل من أبويه سدس التركة دون تفرقة بين ذكورة الأب وأنوثة الأم.

* إذا ترك الميت أخاً لأم وأختاً لأم ولم يكن هناك من يحجبهما ، كل من الأخ والأخت يرث السدس.

* إذا ترك الميت عدداً من الإخوة لأم اثنين فصاعداً وعدداً من الأخوات لأم اثنين فصاعداً ، فإن الإخوة يرثون الثلث مشاركة ، والأخوات يرثن الثلث مشاركة دون تفريق بين الذكور والإناث.

* إذا تركت المرأة المتوفاة زوجها وابنتها ، فإن ابنتها ترث النصف ويرث والدها الذي هو زوج المتوفاة الربع . أي : أن الأنثى ترث ضعف ما يرث الذكر.

* إذا ترك الميت زوجة وابنتين وأخاً له فإن الزوجة ترث ثمن المال ، وترث الابنتان الثلثين وما بقي فهو لعمهما وهو شقيق الميت ، وبذلك يرث كل من البنتين أكثر من عمهما.

شهادة المرأة :

أما عن الشهادة وما يقال عن احتقار الإسلام للمرأة إذ جعل شهادتها نصف شهادة الرجل وفهموا ذلك من قوله تعالى : ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة ٢٨٢]

فلابد أولاً أن نتعرف على معنى الشهادة في الشريعة الإسلامية ماهي ؟ وما شروطها؟

إن أمر الشهادة في الإسلام من أعظم الأمور التي ينبغي أن تُراعى نظراً لما يترتب عليها من أحكام تتعلق بالدماء والأموال والأنساب والأعراض.

ولذا حض الحق سبحانه وتعالى على التجرد فيها لله رب العالمين وعدم اتباع الهوى ولو مع أقرب الأقربين قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء١٣٥] ونهى عن كتمانها قال تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة٢٨٣] وحذَّر من التغيير فيها وجعله من أكبر الكبائر وقرنه بالشرك بالله كما قال تعالى : ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج٣٠] وفي الصحيح قال النبيﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ...ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت » .

من أجل ذلك وضع الإسلام شروطاً تراعى فيها الشهادة ليست عائدة إلى الذكورة أو الأنوثة ، وإنما ترجع إلى أمرين :

١ - عدالة الشاهد وضبطه وألا يكون بينه وبين المشهود عليه خصومة تبعث على اتهامه فيما يشهد عليه به ، وألا تكون بينه وبين المشهود له قرابة تبعث على احتمال تحيزه له في الشهادة .

٢- أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها صلة تجعله مؤهلاً للدراية بها والشهادة لها ، فشهادة مخدوش العدالة وغير الواعي أو قليل الوعي بما حدث

لاتُقبل رجلاً كان أو امرأة ، وانطلاقاً من هذه القاعدة فإن الشارع يرفض شهادة المرأة على وصف الجناية أو كيفية ارتكاب الجناية، لماذا؟

لأن كلمة شهادة مأخوذة من شهد أي شيء تراه بعينك وتراه واقعاً أمامك ، هذا المشهد لا يحتاج إلى علم أو ثقافة وعقل نابغ بل يحتاج إلى قدرة تستطيع الصمود لترى بالعين الباصرة وتدلي بالكلمة الصادقة الناقلة للحدث بتفاصيله وجزئياته ، وإذا نظرنا إلى طبيعة المرأة بتركيبها الجسدي والنفسي نجد أنها لا تستطيع أن تنظر إلى هذه الجريمة بل ستفر بكل ما تملك من قوة .

وعلى العكس من ذلك نجد أن شهادة المرأة في أمور الرضاع والحضانة والنسب أولوية الشهادة فيها لها وليس للرجل ، بل عند بعض الفقهاء لا يجوز في مثل هذه الشهادات إلا شهادة النساء.

أما أمر التجارات فإن الشرع اعتبر الأغلب والأعم في أمر الشهادات التجارية حيث كان يقوم بها في الغالب الرجال لا النساء.

إن الشهادة بينة كاملة يُؤخذ فيها الحيطة والحذر مع العلم بأن شهادة المرأة حتى في الجنايات تؤخذ في القرائن . في البداية يجب أن نعلم أن الشهادة تكليف ومسؤولية ، وعندما يخفف الله عن المرأة في الشهادة فهذا إكرام لها وليس العكس ، كما علينا أن نعلم كذلك أن الشروط التي تراعى في الشهادة ليست عائدة إلى وصف الذكورة والأنوثة في الشاهد ولكنها عائدة إلى أمرين : الأول : عدالة الشاهد وضبطه ، الثاني : أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها صلة تجعله مؤهلاً للدراية بها والشهادة فيها ، ومن المعلوم أنه إذا ثبت لـدى القاضي اتصـاف هـذا (الشاهد) بهذه الصفات (أي رقة المشاعر والعاطفة) فإن شهادته تصبح غير مقبولة إذ لابد أن يقوم من ذلك دليل على صلته بمسائل الجريمة وقدرته على تلك المسائل ، ومن الحقائق التي يجب أن نعلمها في قضية الشهادة ما يلي :

١- شهادة المرأة وحدها تُقبل في هلال رمضان شأنها شأن الرجل .

٢- تستوي شهادة المرأة بشهادة الرجل في الملاعنة .

٣- شهادة المرأة تُقبل في الأمور الخاصة بالنساء ، قال ابن قدامة في المغني : « ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاعة والولادة والحيض والعدة وما أشبهها شهادة النساء المنفردات في الجملة » ويوضح الحكم في موضع آخر فيقول : تُقبل شهادة النساء وحدهن ـ منفردات عن الرجال ـ في أشياء :

أ- الولادة ب- الهلال جـ- الرضاع .

د - العيوب التي تحت الثوب كالرتق والقرن والبكارة والثيوبة والبرص.

٤- انقضاء العدة تُقبل شهادة المرأة الواحدة . قال ابن قدامة :وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء المنفردات فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة وجاء في الحديث : سأل عقبة بن الحارث النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة .فجاءت أمة سوداء فقالت :إنها أرضعتها فأمره بفراق امرأته . فقال : إنها كاذبة . فقال النبي ﷺ : « دعها عنك » . وقد علق ابن القيم فقال :ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة وإن كانت أمة وشهادتها على فعل نفسها وقد علق معروف الدواليبي بكلام جميل على هذا فقال : إن الشريعة الإسلامية اتجهت إلى تعزيز الشهادة في القضايا المالية بصورة مطلقة بشهادة رجل آخر ، إلى جانب الرجل الآخر الأول ، حتى لا تكون الشهادة عرضة للاتهام . ولم يعتبر أحد تنصيف شهادة الرجل هنا وتعزيزها بشهادة رجل آخر ماساً بكرامته ما دام ذلك التعزيز أضمن لحقوق الناس .

وزيادة على ذلك فإن شهادة الرجل لم تقبل قط « وحده » حتى في أتفه القضايا المالية . غير أن المرأة قد امتازت على الرجل في سماع شهادتها « وحدها » دون الرجل ، فيما هو أخطر من الشهادة على الأمور التافهة ، وذلك كما هو معلوم في الشهادة على الولادة وما يلحقها من نسب وإرث ، بينما لم تقبل شهادة الرجل « وحده » في أتفه القضايا المالية وفي هذا رد بليغ على من يتهم الإسلام بتمييز الرجل على المرأة في الشهادة .

٥- شهادة المرأة تُقدم أحياناً على شهادة الرجل بعد سماع الشهادتين : « يثبت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه . . . وإن اختلفا في عيوب النساء أريت النساء الثقات ويُقبل فيه قول امرأة واحدة ، فإن شهدت بما قال الزوج وإلا فالقول قول المرأة » .

٦- الشهادة تختلف عن الرواية وقد قبلت رواية المرأة الواحدة-وماتزال-في كل أمر حتى في الحديث ؛ فالحديث النبوي الذي روته لنا امرأة عن رسول الله ﷺ له حجية الحديث نفسه الذي يرويه رجل . ولم يرد أحد قول امرأة لمجرد أنها امرأة ، ونَقْل الدين وما فيه من تشريع أخطر من الشهادة في حكم قضائي ، قال الشوكاني : « لم يُنقل عن أحد من العلماء بأنه رد خبر امرأة لكونها امرأة . فكم من سُنة قد تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة وهذا لاينكره من له أدنى نصيب من علم السنة وقال ابن القيم : الشارع ـ صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ـ لم يرد خبر العدل قط لا في رواية ولا في شهادة بل قبل خبر العدل في كل موضع أخبر به . . . وقبل شهادة الأمة السوداء وحدها على الرضاعة .

بعد هذه الحقائق نجد أن مصدر الشبهة التي حسب مثيروها أن الإسلام قد انتقص من أهلية المرأة بجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة :٢٨٢] هو الخلط بين الشهادة وبين الإشهاد الذي تتحدث عنه هذه الآية الكريمة فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البينة واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معيارًا لصدقها أو كذبها ومن ثم قبولها أو رفضها و إنما معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة بصرف النظر عن جنس الشاهد ذكراً كان أوأنثى وبصرف النظر عن عدد الشهود .

فالقاضي إذا اطمأن ضميره إلى ظهور البينة له أن يعتمد شهادة رجلين او امرأة واحدة . . ولا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة التي يحكم القضاء بناءً على

ما تقدمه له من البينات.أما الآية فإنها تتحدث عن أمر آخر غير الشهادة أمام القضاء حيث تتحدث عن الإشهاد الذي يقوم به صاحب الدين للاستيثاق من الحفاظ على دَيْنه وليس عن الشهادة التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين . . فهي- الآية - موجهة لصاحب الحق الدائن وليس إلى القاضي الحاكم في النزاع . . بل إن هذه الآية لا تتوجه إلى كل صاحب حق ودين ولا تشترط ما اشترط من مستويات الإرشاد فقط النصح والإرشاد ، وفي حالات خاصة من الديون ، لها ملابسات خاصة نصت عليها الآية . . فهو دين إلى أجل مسمى . . ولابد من كتابته .. ولابد من عدالة الكاتب .

ولقد فقه العلماء المجتهدون هذه الحقيقة أن هذه الآية إنما تتحدث عن «الإرشاد» في دَيْن خاص ، وليس عن الشهادة . . وإنها نصيحة وإرشاد لصاحب الدَّيْن ذي المواصفات والملابسات الخاصة وليست تشريعاً موجهاً إلى القاضي الحاكم في المنازعات . . فقه ذلك العلماء المجتهدون .ومن هؤلاء العلماء الفقهاء الذين فقهوا هذه الحقيقة وفصَّلوا القول فيها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم من القدماء والأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده والإمام الشيخ محمود شلتوت من المحدثين والمعاصرين . فقال ابن تيمية فيما يرويه عنه ويؤكد عليه ابن القيم :قال عن البينة التي يحكم القاضي بناء عليها والتي وضع قاعدتها الشريعة والفقه حديث رسول الله ﷺ « البينة على المدَّعِي واليمين على المدَّعَى عليه » .

« إن البينة في الشرع ، اسم لما يبين الحق ويظهره ، وهي تارة تكون أربعة شهود ، وتارة ثلاثة ، بالنص في بينة المفلس ، وتارة شاهدين ، وشاهد واحد وامرأة واحدة، وتكون نكولاً ، ويميناً ، وخمسة أيمان أو أربعة أيمان ، وتكون شاهد الحال ، كقول النبيﷺ « البينة على المدعي » أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه ، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حُكِم له .

فكما تقوم البينة بشهادة الرجل الواحد أو أكثر ، تقوم بشهادة المرأة الواحدة أوأكثر وفق معيار البينة التي يطمئن إليها ضمير الحاكم- القاضي- ، وبعد ذلك

بقليل علق ابن القيم قائلاً : « قلت :وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلابشاهدين ، أو شاهد وامرأتين ، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب ، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به ، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك . ولهذا يحكم الحاكم بالنكول ، واليمين المردودة والمرأة الواحدة ، والنساء المنفردات لا رجل معهن ، وبعد هذا الضبط والتمييز والتحديد » .

لقد ذكر ابن القيم رواية عن الشعبي بأنه من الشهادات ما لا تجوز فيها إلاشهادة النساء.

وذكر أيضاً ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن هشام بن هجير عمن يرضى كتابه يريد طاوساً قال : تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال إلا الزنا من أجل أنه لا ينبغي أن ينظرن إلى ذلك .

وأقول بأن ما ذكر عن طاوس في عدم قبول شهادة النساء على الزنا معللاً ذلك بأنه لا ينبغي أن ينظرن إلى ذلك ، فهذا القول يحتاج إلى مزيد بيان ، فإن كان يقصد بعدم النظر إلى ذلك شرعاً فالرجال والنساء سواء في عدم الجواز ، وإن كان يقصد بذلك طبعاً وصفة لأن عادة النساء الحياء وصرف النظر عن ذلك ، فأقول : فكيف لو حدث النظر وتم معاينة ذلك من قِبَل المرأة ؟ وكيف ترد شهادتها ؟ بل ينبغي أن تُقبل بناءً على قبول الشهادة التي وقعت بالنظر من كليهما.

وقد علل ابن تيمية حكمة كون شهادة المرأتين تعدلان شهادة الرجل الواحد ، بأن المرأة ليست مما يتحمل عادة مجالس وأنواع هذه المعاملات ، لكن إذا تطورت خبراتها وممارساتها وعاداتها ، كانت شهادتها حتى في الإشهاد على حفظ الحقوق كالديون مساوية لشهادة الرجل : فقال : « ولا ريب أن هذه الحكمة في التعدد هي في التحمل ، فأما إذا عقلت المرأة ، وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات ولهذا تُقبل شهادتها وحدها في مواضع ، ويُحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب في أصح القولين ، وهو قول مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد » .

ونفس هذا المعنى ذكره الإمام محمد عبده ، عندما أرجع تميز شهادة الرجال على هذا الحق الذي تحدثت عنه الآية على شهادةالنساء إلى كون النساء في ذلك التاريخ كن بعيدات عن حضور مجالس التجارات ، ومن ثم بعيدات عن تحصيل التحمل والخبرات في هذه الميادين ، وهو واقع تاريخي خاضع للتطور والتغير ، وليس طبيعة ولا جبلة في جنس النساء على مر العصور ، فقال : « تكلم المفسرون في هذا ، وجعلوا سببه المزاج ، فقالوا : إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان ، وهذا غير متحقق، والسبب الصحيح أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ، فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها ، فإنها أقوى ذاكرة من الرجل ، يعني أن من طبع البشر ذكراناً وإناثاً أن يقوى تذكُّرهم للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها » .

ولقد صار الشيخ محمود شلتوت الذي استوعب اجتهادات ابن تيمية وابن القيم ومحمد عبده مع هذا الطريق ، مضيفاً إلى هذه الاجتهادات علماً آخر عندما لفت النظر إلى تساوي شهادة الرجل في ــ اللعان- فكتب يقول عن شهادة المرأة وكيف أنها دليل على كمال أهليتها :وذلك على العكس من الفكر المغلوط الذي يحسب موقف الإسلام من هذه القضية انتقاصاً من إنسانيتها. . كتب يقول : إن قول الله سبحانه وتعالى ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة ٢٨٢] ليس وارداً في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم ، وإنما هو في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل فالمقام مقام استيثاق على الحقوق ، لا مقام قضاء بها.والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهم ، وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل ، لايثبت بها الحق ، ولا يحكم بها القاضي ، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو البينة.

وقد حقق العلامة ابن القيم أن البينة في الشرع أعم من الشهادة ، وأن كل ما يتبين به الحق و يظهره ، هو بينة يحكم بها القاضي ويحكم القاضي بالقرائن القطعية ، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها ، واعتبار المرأتين في الاستيثاق

كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها ، الذي يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثراً له ، وإنما هو لأن المرأة كما قال الشيخ محمد عبده « ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها ، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل ، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم و يمارسونها ، ويكثر اشتغالهم بها » .

والآية جاءت على ما كان مألوفاً في شأن المرأة ، ولا يزال أكثر النساء كذلك ، لايشهدن مجالس المداينات ولا يشتغلن بأسواق المبيعات ، واشتغال بعضهن بذلك لاينافي هذا الأصل الذي تقضي به طبيعتها في الحياة إلى هذا الحد من النقل والتحليل نكون قد رددنا على من حاول إلصاق تهم إلى هذا التشريع الحكيم ونحن نرى في إلقاء تلك التهم على فروع شرعنا الحنيف تخبط في الآخرين يؤكد لنا أن هذا الشرع متين وأنه من لدن حكيم خبير والحمد لله رب العالمين .

كيف تعامل الرسولﷺ مع المرأة ؟

الأم :

تضيع المعاني وتهتز قيمتها ويُزهد في قبولها إذا لم تر في واقع الحياة تطبيقاً وفي السلوك عملاً ما أرخصها وأوهنها إذا سمعت ولم تشاهد إذا قرأت ولم تمارس ، حينئذ تكون كالسراب يظنه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً فيعود بمصاب جلل وينقلب بخيبة أمل ، فما المعاني المجردة إلا خيال تروح وتغدو لا تُسكِّن فؤاداً فضلاً عن أن تستقر ببال ، ومن هنا عرفنا عظمة رسول اللهﷺ من خلال عظمة مبادئه التي جاء بها ومارسها سلوكاً حياً ، بل إنهم ما عرفوها أولاً إلا سلوكاً دعاهم إلى الإيمان به نبياً ورسولاً ثم تلقوا عنه بعد ذلك كل أمور الإسلام ، فماذا قال النبيﷺ عن المرأة؟ من هي؟ وما هي مكانتها في التشريع الإسلامي؟ كيف تعامل معها أماً وبنتاً وأختاً وزوجة وحرة وأمة وأنثى ؟ هذا ما نلقي عليه الضوء ، ولنبدأ بالأم فليس بعد الله فوقها مكانة.

تأتي مرتبة الأم في الإسلام بعد الله تعالى وقبل الأب ، ولندع النصوص تتكلم عن حق الوالدين عامة إذ هما دائماً ما يأتيان مقترنين ، ثم عن الأم خاصة فهي أبلغ من أي قول وأوضح من أي بيان ، فماذا قال الإسلام عن الأم والأب؟

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] ، أي : قولاً ليناً سهلاً ، كما قال قتادة ، وهو قول العبد المذنب للسيد الفظ ، كما قال ابن المسيب .

وكان الحسن بن علي رضي الله عنه يقول : « لو علم الله شيئاً في العقوق أدنى من أفٍ لحرَّمه ، فليعمل العاق ما شاء فلن يدخل الجنة » ، قال النبي ﷺ : « لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر » رواه النسائي وصححه الألباني.

وقال رجل لعمر رضي الله عنه : إن لي أماً بلغ منها الكبر ، وإنها لا تقضي حاجتها إلا وظهري لها مطية ، فهل أديتُ حقها؟ قال : « لا ، لأنها كانت تصنع بك ذلك وهي تتمنى بقاءك ، وأنت تصنعه وتتمنى فراقها » .

كيف يكون البر بالوالدين؟

إن البر بالوالدين يعني الإحسان إليهما بالمال والجاه والنفع البدني وهو واجب، وعقوق الوالدين من كبائر الذنوب وهو منع حقهما ، والإحسان إليهما في حياتهما معروف ، وكما ذكرنا آنفاً يكون بالمال والجاه والبدن ، وأما بعد موتهما فيكون برهما بالدعاء لهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ وصيتهما من بعدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما.

فهذه خمسة أشياء من بر الوالدين بعد الموت ، وأما الصدقة عنهما فهي جائزة ، قال النبي ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أوعلم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم.

فذكر النبي ﷺ الدعاء بمقام التحدث عن العمل ، فكان هذا دليلاً على أن الدعاء للوالدين بعد موتهما أفضل من الصدقة عنهما ، أفضل من العمرة لهما ، وأفضل من قراءة القرآن لهما ، والله أعلم » .

ثبت في الصحيح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- : « أن رجلاً قال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك » وفي رواية : « أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك » رواه البخاري .

وفي هذا عِظَم حق الأم على الولد حيث جعل لها ثلاثة حقوق ، وسبب ذلك أنها صبرت على المشقة والتعب ، ولاقت من الصعوبات في الحمل والوضع والفصال والرضاع والتربية الخاصة ما لم يفعله الأب ، وجعل للأب حقاً واحداً مقابل نفقته وتربيته وتعليمه وما يتصل بذلك ، والله أعلم » .

بر الوالدين مقدم على الجهاد والهجرة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد . فقال : أحيٌّ والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد » متفق عليه.

رأى ابن عمر -رضي الله عنهما- رجلاً قد حمل أمه على رقبته ، وهو يطوف بها حول الكعبة ، فقال : يا ابن عمر ، أتراني جازيتها؟ قال : « ولا بطلقة واحدة من طلقاتها ، ولكن قد أحسنتَ ، والله يثيبك على القليل كثيراً » .

أخي الحبيب : بر أباك كما تبر أمك ، فإن بر الوالدين يزيد في العمر والرزق ، قال ﷺ « مَنْ سرَّه أن يُمد له في عمره ويزاد له في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه » رواه أحمد وحسَّنه الألباني ، وقال -ﷺ- : « إن الرجل ليُحرم الرزق بالذنب يصيبه ، ولا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر » رواه ابن ماجة وغيره ، وحسَّنه الألباني في شرح الطحاوية ، ومن البر بر الوالدين ، قال الشاعر :

زُرْ والديك وقِفْ على قبريهما ... فكأني بك قد حُـملتَ إليهما

عقوق الوالدين من أكبر الكبائر :

قال ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور » متفق عليه.

وقال النبي ﷺ : « من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا : كيف يشتم أو يسب الرجل والديه ؟ فقال : يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » متفق عليه.

وقال ﷺ : « لعن الله من لعن والديه » رواه مسلم .

فعلى المسلم أن يعرف حق أبويه ويعترف بإحسانهما ، ويُلين لهما القول ، ويتواضع لهما ويلبي طلبهما مهما كلفه ويحرص على مجازاتهما بقدر ما يستطيع ، ويتوب إلى الله من كل ذنب صدر منه في حقهما ، ويسألهما الرضا عنه ، فقد قال النبيﷺ : « رضا الرب في رضا الوالدين وسخط الرب في سخط الوالدين » رواه الطبراني وصححه الألباني .

فائدة عظيمة :

قال مجاهد : « لا ينبغي للولد أن يدفع يد والده إذا ضربه ، ومن شد النظر إلى والديه لم يبرهما ، ومن أدخل عليهما ما يُحزنهما فقد عقهما » .

العاق لوالديه لا تُقبل منه الأعمال :

قال ﷺ : « ثلاثة لا يقبل الله عز وجل منهم صرفاً ولا عدلاً : عاق ومنان ومكذب بالقدر » رواه الطبراني وحسَّنه الألباني ، أي : لا يقبل منهم توبة ولا فدية لأنفسهم ، والله أعلم.

لا يدخل الجنة ولا ينظر الله إليه :

قال ﷺ : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث . وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما أعطى » رواه النسائي وصححه الألباني.

البنت :

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت : أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النبيﷺ فقال النبي ﷺ : « مَرْحَبًا بِابْنَتِي ثُمَّ أَجْلَسَهَا عن يَمِينِهِ أو عن شِمَالِهِ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا

حَدِيثًا فَبَكَتْ فقلت لها : لِمَ تَبْكِينَ ؟ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ فقلت : ما رأيت كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ من حُزْنٍ فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قال فقالت : ما كنت لِأُفْشِيَ سِرَّ رسول اللهﷺ حتى قُبِضَ النبيﷺ فَسَأَلْتُهَا فقالت : أَسَرَّ إِلَيَّ إِنَّ جِبْرِيلَ كان يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ ، ولا أُرَاهُ إلا حَضَرَ أَجَلِي وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقًا بِي فَبَكَيْتُ فقال : أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أو نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ » .

رواه البخاري عن المسور بن مخرمة قال : إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَاتَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا وَالله لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ الله عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ . رواه البخاري ومسلم

حدثنا علي : أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تَلْقى من الرحى مما تطحن ، فبلغها أن رسول الله ﷺ أُتي بسبي ، فأتته تسأله خادماً فلم توافقه ، فذكرت لعائشة ، فجاء النبيﷺ فذكرت ذلك عائشة له ، فأتانا وقد دخلنا مضاجعنا ، فذهبنا لنقوم ، فقال : « على مكانكما » ، حتى وجدت برد قدميه على صدري ، فقال : « ألا أدلكما على خير مما سألتماه ؟ إذا أخذتما مضاجعكما فكبّرا الله أربعاً وثلاثين ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين ، وسبّحا ثلاثاً وثلاثين ، فإن ذلك خير لكما مما سألتماه » . البخاري ومسلم

عن سهل بن سعد قال : جاء رسول اللهﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت فقال : أين ابن عمك ؟ قالت : كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يَقِلْ عندي فقال رسول الله ﷺ لإنسان : انظر أين هو ؟ فجاء فقال : يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول اللهﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب ، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول : قم أبا تراب قم أبا تراب.

عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها .

الزوجة :

في إطار العلاقة بين الرجل والمرأة أعاد الإسلام للمرأة كرامتها المسلوبة وحقوقها المهضومة وجعل أساس العلاقة بينهما وقوامها المحبة والاحترام ، فالزواج في الإسلام ليس التقاء جسدين بقدر ما هو التقاء روحين ونفسين وعقلين يكمل كل منهما ما عند الآخر من نقص ، فتحت مظلة الزوجية تهب نسائم المودة وتسخو النفس بمتعة العطاء والحنو بما نشأ بينهما من رحمة وسكن ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم ٢١].

لقد استعلى الإسلام بغرائز الإنسان عن غيره من سائر المخلوقات فليس الالتقاء بينهما لقضاء لذة عابرة وشهوة نارية جامحة ثم يفترق كل منهما إلى حال سبيله ، وقد ينشأ عن هذا الالتقاء الشهواني طفل يظل يقاسي طوال حياته فقد الأب أو الأم أوكليهما أو لا يرى نور الحياة حين تسارع الفتاة بالتخلص من أعباء مولود ليس له والد يحوطه رعاية وحناناً وكفالة فتقوم بالإجهاض ويجنى على روح لم ترتكب ذنباً .

إن من حِكم الزواج في الإسلام هو تقارب الأسر ومزج الدماء بينها عن طريق المصاهرة فتقوى المجتمعات وتزداد ارتباطاً قال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان٥٤] من أجل كرامة الرجل والمرأة جعل الإسلام كما اليهودية والنصرانية الارتباط بين الرجل والمرأة مصاناً بعقد يترتب عليه حقوق وواجبات وهذا العقد من أوثق العقود وأولاها بالوفاء ، وقد وصفه الله بما وصف ميثاقه الذي أخذه من أولي العزم من الرسل سماه ميثاقاً غليظاً ، فقال عن ميثاقه مع النبيين : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [الأحزاب٧] ونهى الرجل أن يأكل مال المرأة ظلماً ويأخذ مهرها جبراً فقال ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء٢١] .

حقوق الزوجة :

نظر الإسلام وهو يوزع الحقوق والواجبات بين الزوجين إلى صفات وقدرات كل منهما بما يحقق العدالة والتكامل تحت ظل حياة كريمة جمعت بين أليفين متصاحبين في قطار الحياة عبر محطاتها المختلفة بحلوها ومُرِّها وفرحها وتَرَحها ، وأبدأ ببيان حقوق الزوجة ونحن في مجال الحديث عن المرأة.

المهر :

المهر هو بذل قدر معلوم من المال أو أي منفعة ترضاها ، وهو حق خالص للمرأة ليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا بطيب نفس منها ، ولو كان أباها أو أمها أو زوجها، ولها أن تطلب ما تشاء ، والمهر في حقيقته رمز يشير إلى أن الرجل طالب وراغب والمرأة مطلوبة مرغوب فيها يُسْعى لها ولكسب قلبها من جهته ويناسب حياءها ومكانتها ، فهو يبدأ معها بالبذل والعطاء والإكرام القلبي والمادي . قال تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء٤] .

وقال تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء ٢٠ ، ٢١] .

السكنى :

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق٦] .

عدم الإضرار بالمرأة :

قال تعالى : ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق٦] قال تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق١] .

النفقة على الزوجة :

قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [الطلاق٧] روى الإمام مسلم « اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم

رزقهن وكسوتهن بالمعروف » « والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته » البخاري ومسلم

ولا ينبغي للزوجة أن ترهق زوجها بكثرة طلباتها أو بطلب ما لا يقدر عليه ، فتُلح عليه « إن أول ما أهلك بني إسرائيل أن امرأة الفقير كانت تكلفه من الثياب أو الصيغة أو قال الصيغة ما تكلفه امرأة الغني » .[1]

حسن المعاشرة :

قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[النساء ١٩] وقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة ٢٢٨] .

قال النبي ﷺ : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله » رواه الترمذي .

آخر وصية للنبي ﷺ : « اتقوا الله في النساء » رواه مسلم .

وقال النبي ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة إنْ كره منها خلقاً رضي منها آخر » رواه مسلم .

لا يضرب لا يسب لا يُقبِّح لا يؤلي ، قال تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة٢٢٦ ، ٢٢٧] .

وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وأحمد والعدني وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وابن حبان وابن المنذر وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لم أزل حريصاً أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى : ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم٤] حتى حج عمر وحججت معه ، فلما كان ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه ، بالإداوة فتبرز ثم أتى فصببت على يديه فتوضأ ، فقلت : يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ

---

١ - أخرجه ابن خزيمة في (التوحيد) (حديث رقم ٤٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري أن نبي الله ﷺ خطب خطبة فأطالها فذكر الحديث . وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) (٥٩١) وقال : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم . (المصحح)

اللتان قال الله : ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم ٤] فقال : واعجباً لك يا ابن عباس هما عائشة وحفصة ، ثم أنشأ يحدثني الحديث .

فقال : كنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم ، فغضبت على امرأتي يوماً فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني ، فقالت : ما تنكر من ذلك؟ فوالله إن أزواج النبـي ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل ، قلت : قد خابت من فعلت ذلك منهن وخسرت ، قال : وكان منزلي بالعوالي ، وكان لي جار من الأنصار كنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ ، فينزل يوماً فيأتيني بخبر الوحي وغيره ، وأنزل يوماً فآتيه بمثل ذلك. قال : وكنا نحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا ، فجاء يوماً فضرب على الباب فخرجت إليه ، فقال : حدث أمر عظيم ، فقلت : أجاءت غسان؟ قال : أعظم من ذلك ، طلق رسول الله ﷺ نساءه ، قلت في نفسي : قد خابت حفصة وخسرت قد كنت أرى ذلك كائناً ، فلما صليت الصبح شددت عليَّ ثيابي ، ثم انطلقت حتى دخلت على حفصة فإذا هي تبكي ، فقلت : أطلقكن رسول الله ؟ قالت : لا أدري هو ذا معتزل في المشربة.فانطلقت فأتيت غلاماً أسود فقلت : استأذن لعمر، فدخل ثم خرج إليَّ فقال : قد ذكرتُك له فلم يقل شيئاً ، فانطلقت إلى المسجد ، فإذا حول المسجد نفر يبكون ، فجلست إليهم ، ثم غلبني ما أجد ، فانطلقت فأتيت الغلام ، فقلت : استأذن لعمر ، فدخل ثم خرج ، فقال : قد ذكرتُك له فلم يقل شيئاً ، فولَّيت منطلقاً فإذا الغلام يدعوني ، فقال : أدخل فقد أذن لك فدخلت .

فإذا النبي ﷺ متكئ على حصير قد رأيت أثره في جنبه ، فقلت : يا رسول الله أطلقتَ نساءك؟ قال : لا قلت : الله أكبر ، لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم ، فغضبت يوماً على امرأتي ، فإذا هي تراجعني ، فأنكرت ذلك فقالت : ما تنكر فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل ، فقلت : قد خابت من فعل ذلك منهن ، فدخلت على حفصة ، فقلت : أتراجع إحداكن رسول الله ﷺ وتهجره اليوم إلى الليل؟ قالت : نعم ، فقلت : قد خابت من

فعلت ذلك منكن وخسرت ، أتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ﷺ ؟ فإذا هي قد هلكت .

فتبسم رسول الله ﷺ ، فقلت لحفصة : لا تراجعي رسول الله ﷺ ولا تساليه شيئاً وسليني ما بدا لك ، ولا يغرنك إن كانت جارتك أوسم منك وأحب إلى رسول الله ﷺ ، فتبسم أخرى ، فقلت : يا رسول الله أستأنس قال : نعم فرفعت رأسي فما رأيت في البيت إلا أهبة ثلاثة فقلت : يا رسول الله أدع الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله ، فاستوى جالساً وقال : أو في شك أنت يا ابن الخطاب ؟ أولئك قوم قد عُجِّلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا ، وكان قد أقسم أن لايدخل على نسائه شهراً فعاتبه الله في ذلك ، وجعل له كفارة اليمين.

تعامل الرسول ﷺ مع الزوجة :

المتأمل في سيرة رسول الله ﷺ أنه كان يُقدِّرالزوجة ويوليها عناية فائقة ومحبة لائقة ، ولقد ضرب أروع الأمثلة في ذلك حيث تجده أول من يواسيها . . يكفكف دموعها.. يقدر مشاعرها . . لا يهزأ بكلماتها. . يسمع شكواها . . يخفف أحزانها .. ويتنزه معها ويسابقها ، ويحتمل صدودها ومناقشتها ويحترم هويتها ولا ينتقصها أثناء الأزمات ، بل ويعلن حبه لها ويسعد بذلك الحب ، وهذه بعض الدرر بين أيديكم :

يعرف مشاعرها وأحاسيسها :

كان رسول الله ﷺ يقول لعائشة : إني لأعلم إذا كنت عني راضية ، وإذا كنت عليَّ غضبى . قالت فقلت : ومن أين تعرف ذلك ؟ قال : أما إذا كنت عني راضية ، فإنك تقولين : لا . ورب محمد . وإذا كنت غضبى قلتِ : لا . ورب إبراهيم : قالت : قلت : أجل . والله يا رسول الله ! ما أهجر إلا اسمك . وفي رواية : إلى قوله : لا . ورب إبراهيم . ولم يذكر ما بعده » رواه مسلم

وكانت عائشة - رضي الله عنها- تقول : « كنت إذا هَوَيْتُ شيئاً تابعني ﷺ عليه. كنت أتعرق العظم وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي فيه

وضعته ، وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه » رواه أبو داود وصححه الألباني « وكان يتكئ في حجري ويقرأ القرآن » . رواه البخاري

يُقدِّر غَيْرتها وحبها :

عن أم سلمة أنها أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله ﷺ وأصحابه ، فجاءت عائشة متزرة بكساء ، ومعها فهر ، ففلقت به الصحفة ، فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصحفة ، ويقول : كلوا غارت أمكم مرتين ، ثم أخذ رسول الله صحفة عائشة ، فبعث بها إلى أم سلمة ، وأعطى صحفة أم سلمة عائشة » . رواه النسائي وصححه الألباني

يتفهم نفسيتها وطبيعتها :

قال النبيﷺ : « استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خُلِقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبتَ تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء » رواه البخاري عن أبي هريرةرضي الله عنه

يُظهر محبته ووفاءه لها :

قال النبيﷺ لعائشة في حديث أم زرع الطويل والذي رواه البخاري : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » أى أنا لك كأبي زرع في الوفاء والمحبة ، فقالت عائشة : بأبي وأمي لأنت خير من أبي زرع لأم زرع . رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها.

يختار أحسن الأسماء لها :

وكان يقول لعائشة أيضاً يا حميراء ، والحميراء تصغير حمراء يراد بها البياض ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري .

يأكل ويشرب معها :

تقول عائشة رضى الله عنها : كنت أشرب وأنا حائض . ثم أناوله النبي ﷺ . فيضع فاه على موضع فيّ . فيشرب . وأتعرق العرق وأنا حائض . ثم أناوله النبيﷺ. فيضع فاه على موضع في . رواه مسلم .

لا يتأفف من ظروفها :

تقول عائشة رضى الله عنها : كنت أُرجِّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائـض (يعنى أسرح) شعره وأنا حائض .رواه البخاري

يتكئ وينام على حجرها :

تقول عائشة رضي الله عنها : أن النبيﷺ كان يتكىء في حجري وأنا حائض ، ثم يقرأ القرآن . رواه البخاري

يتنزه معها ويصطحبها :

كان رسول اللهﷺ ، إذا خرج ، أقرع بين نسائه . فطارت القرعة على عائشة وحفصة . فخرجتا معه جميعاً . وكان رسول الله ﷺ ، إذا كان بالليل ، سار مع عائشة، يتحدث معها . فقالت حفصة لعائشة : ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك ، فتنظرين وأنظر ؟ قالت : بلى . فركبت عائشة على بعير حفصة . وركبت حفصة على بعير عائشة . فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة ، وعليه حفصة ، فسلم ثم سار معها. حتى نزلوا . فافتقدته عائشة فغارت . فلما نزلوا جعلت تجعل رِجْلها بين الإذخر وتقول : يا رب ! سلِّط عليَّ عقرباً أو حية تلدغني . رسولك ولاأستطيع أن أقول له شيئاً » رواه مسلم

يساعدها في أعباء المنزل :

سألت عائشة رضي الله عنها : ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت ؟ قالت : كان يكون في مهنة أهله ، فإذا سمع الأذان خرج . رواه البخاري

يقوم بنفسه تخفيفاً عليها :

سُـئلت السيدة عائشة رضى الله عنها : ما كان النبيﷺ يعمل في بيته ؟ قالت : كان يفلي ثوبه ، ويحلب شاته ، ويخدم نفسه » رواه الألباني في صحيح الجامع وقالت : أيضاً : كان يخيط ثوبه ، و يخصف نعله ، ويعمل ما يعمل الرجال .

يتحمل من أجل سعادتها :

أن أبا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بالدف ، وتغنيان ، ورسول الله ﷺ مُسجّى بثوبه وفي لفظ : متسج ثوبه ، فكشف عن وجهه ، فقال : دعهما يا أبا بكر ! إنها أيام عيد ، وهُنَّ أيام منى ، ورسول الله يومئذ بالمدينة . رواه النسائي وصححه الألباني

يعطيها حقها عند الغضب :

غضبت عائشة ذات مرة مع النبي ﷺ ، فقال لها : هل ترضين أن يحكم بيننا أبوعبيدة بن الجراح ؟ فقالت : لا هذا رجل لن يحكم عليك لى ، قال : هل ترضين عمر ؟ قالت : أنا أخاف من عمر . قال : هل ترضين بأبي بكر (أبيها) قالت : نعم يُهدِّئ من رَوْعها .

كان النبيﷺ إذا غضبت زوجته وضع يده على كتفها وقال : « اللهم اغفر لها ذنبها وأذهب غيظ قلبها ، و أعِذْها من الفتن » .

يهدي ويتودد لأحبَّتها :

ما غرت على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة . وإني لم أدركها . قالت : وكان رسول اللهﷺ إذا ذبح الشاة فيقول « أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة » قالت ، فأغضبته يوماً فقلت : خديجة ؟ فقال رسول الله ﷺ « إني قد رُزِقت حبها » . وفي رواية : إلى قصة الشاة . ولم يذكر الزيادة بعدها . رواه مسلم

- كان إذا ذبح الشاة يقول : أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة . رواه الألباني في صحيح الجامع

يمتدحها ويشكرها :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبيﷺ : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » رواه مسلم

يفرح عند فرحها :

عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ . قالت : وكانت تأتيني صواحبي . فكُنَّ ينقمعن من رسول الله ﷺ . قالت : فكان رسول اللهﷺ يُسربهن إلي . وفي رواية : وقال في حديث جرير : كنت ألعب بالبنات في بيته . وهُنَّ اللعب . رواه مسلم

يسعد بفرحها ولعبها :

تقول السيدة عائشة رضى الله عنها : قدم رسول اللهﷺ مرة من غزوة وفي سهوتى (أى مخدعي) ستر ، فهبَّت الريح فانكشفت ناحية الستر عن بنات لى لعب ، فقال : ما هذا ؟ قالت : بناتي قال : ما هذا الذي في وسطهن ؟ قالت : فرس . قال : ما هذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان . قال : فرس لها جناحان ؟ قالت : أو ما سمعت أنه كان لسليمان بن داود خيل لها أجنحة . فضحك رسول الله حتى بدت نواجذه » صححه الألباني

يعلن حبه لها ويسعد بذلك :

ما غرت على نساء النبيﷺ إلا على خديجة . وإني لم أدركها . قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول « أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة » قالت : فأغضبته يوماً فقلت : خديجة ؟ فقال رسول الله ﷺ « إني قد رُزِقْتُ حبها » . وفي رواية : إلى قصة الشاة . ولم يذكر الزيادة بعدها .رواه مسلم

ينظر إلى أحسن طباعها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللهﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة . إنْ كره منها خلقاً رضي منها آخر » . رواه مسلم

لا ينشر خصوصياتها :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول اللهﷺ : « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يُفضي إلى امرأته ، وتفضى إليه ، ثم ينشر سرَّها » رواه مسلم

لا يضربها ولا يُعنِّفها :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما ضرب رسول اللهﷺ شيئاً قط بيده. ولاامرأة . ولا خادماً . إلا أن يجاهد في سبيل الله . وما نيل منه شيء قط . فينتقم من صاحبه . إلا أن يُنتهَك شيء من محارم الله . فينتقم لله عز وجل » . رواه مسلم

يواسيها ويمسح دموعها :

كانت صفية مع رسول الله ﷺ في سفر ، وكان ذلك يومها ، فأبطأت في المسير ، فاستقبلها رسول الله ﷺ وهى تبكى ، وتقول : حملتنى على بعير بطيء ، فجعل رسول اللهﷺ يمسح بيديه عينيها ويُسكتها . رواه النسائي

يروى أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ حوى صفية وراءه بعباءة ثم جلس عند بعيره ووضع ركبته حتى تستطيع صفية أن تصعد وتركب خلفه على البعير . البخاري.إلا أن صفية استحيت أن تضع رجلها على ركبة النبي ﷺ إجلالاً له وتعظيماً ، ووضعت ركبتها على فخذه وسترها النبي ﷺ وحملها وراءه .

يصطحبها في السفر :

كان النبيﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه ، فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي، فأقرع بيننا في غزوة غزاها ، فخرج فيها سهمي ، فخرجت مع النبي ﷺ بعد ما أُنزل الحجاب . رواه البخاري

يسابقها ويلعب معها :

أنها كانت مع رسول اللهﷺ في سفر ، وهي جارية [قالت : لم أحمل اللحم ، ولم أبدن] ، فقال لأصحابه : تقدموا ، [فتقدموا] ، ثم قال : تعالي أسابقك ، فسابقته ، فسبقته على رجلي ، فلما كان بعد ، خرجت معه في سفر ، فقال لأصحابه : تقدموا ، ثم قال : تعالي أسابقك ، ونسيت الذي كان ، وقد حملتُ اللحم ، [وبدنت] ، فقلت : كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال ؟ فقال : لتفعلن ، فسابقته ، فسبقني ، فـ [جعل يضحك ، و] قال : هذه بتلك السبقة . رواه الألباني وسنده صحيح .

يختار لها أحب الأسماء :

عن عائشة قالت للنبيﷺ : « يا رسول الله كل نسائك لها كنية غيري ، فقال لها رسول الله ﷺ : اكتني بابنك عبد الله يعني ابن الزبير أنت أم عبد الله . قال : فكان يقال لها أم عبد الله حتى ماتت ولم تلد قط » رواه الألباني وسنده صحيح .

يشاركها الفرحة والسعادة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « والله ! لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي . والحبشة يلعبون بحرابهم . في مسجد رسول الله ﷺ . يسترني بردائه . لكى أنظر إلى لعبهم . ثم يقوم من أجلى . حتى أكون أنا التي أنصرف . فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، حريصة على اللهو » رواه مسلم .

عن عائشة قالت : « لقد رأيت رسول اللهﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ، ورسول اللهﷺ يسترني بردائه ، أنظر إلى لعبهم » رواه البخاري .

يحب ويحترم أهلها :

بعث الرسولﷺ عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل ، قال : فأتيته فقلت : أيُّ الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة . قلت : من الرجال ؟ قال : (أبوها)

قلت : ثم من ؟ قال : عمر . فعد رجالاً ، فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم » رواه البخاري .

يحمل لها البشرى والفرح :

عن أبي هريرة رضي الله عنه « أتى جبريل النبيﷺ فقال : يا رسول الله ، هذه خديجة قد أتت ، معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب ، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني ، وبشِّرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب » رواه البخاري .

يمازحها :

قالت عائشة : لا أزال هائبة لعمر بعدما رأيت رسول الله ﷺ ، صنعت حريرة وعندي سودة بنت زمعة جالسة ، فقلت لها : كلي فقالت : لا أشتهي ولا آكل فقلت : لتأكلن أو لألطخن وجهك ، فلطخت وجهها . فضحك رسول الله ﷺ وهو بيني وبينها ، فأخذت منها فلطختْ وجهي ، ورسول الله ﷺ يضحك ، إذ سمعنا صوتاً جاءنا ينادي : يا عبد الله بن عمر ، فقال رسول الله ﷺ : « قُوما فاغسلا وجوهكما ، فإن عمر داخل » فقال عمر : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم . أأدخل؟ فقال : « ادخل ادخل » .أبو يعلى وصححه الوادعي في الصحيح المسند.

المشاورة :

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة٢٣٣] .

رأي أم سلمة :

لما كان يوم الحديبية وقد أحرم النبي ﷺ بالعمرة ثم رُدَّ بعدما تم الاتفاق في بنود المعاهدة على عدم أداء العمرة في هذه السنة ..فكان هذا الموقف فَقَامَ رسول اللهﷺ فقال : يا أَيُّهَا الناس انْحَرُوا وَاحْلِقُوا قال : فما قام أَحَدٌ قال : ثُمَّ عَادَ بِمِثْلِهَا فما قام

رَجُلٌ حتى عَادَ بِمِثْلِهَا فما قام رَجُلٌ ، فَرَجَعَ رسول الله ﷺ فَدَخَلَ على أُمِّ سَلَمَةَ فقال: يا أُمَّ سَلَمَةَ ما شَأْنُ النَّاس ؟ قالت : يا رَسُولَ الله قد دَخَلَهُمْ ما قد رَأَيْتَ فَلاَتُكَلِّمَنَّ منهم إِنْسَاناً وَاعْمِدْ إلى هَدْيِكَ حَيْثُ كان فَانْحَرْهُ وَاحْلِقْ ، فَلَوْ قد فَعَلْتَ ذلك فَعَلَ الناس ذلك ، فَخَرَجَ رسول الله ﷺ لاَ يُكَلِّمُ أحداً حتى أتى هَدْيَهُ فَنَحَرَهُ ثُمَّ جَلَسَ فَحَلَقَ فَقَامَ الناس يَنْحَرُونَ وَيَحْلِقُونَ .

المملوكة :

لقد جاء التشريع الإسلامي بحضٍّ وحث المسلمين على تحرير العبيد ، إما عن طريق التشريع حيث جعل تحرير العبد إحدى الكفارات مثل القتل والظهار والحلف، أو الترغيب ابتداءً في إعتاقهم وحسن معاملتهم بشكل لا يرقى إليه الأحرار في زماننا اليوم.

* عدا الذئب على شاة فأكلها وجاءت الجارية فأخبرت سيدها فما كان منه إلا أن لطمها على وجهها فاشتد غضب النبي ﷺ حتى احمر وجهه ، وهاب أصحابه أن يُكلموه وقال : « وما عسى الصبية أن تفعل بالذئب ؟ وما عسى الصبية أن تفعل بالذئب ؟ وما زال يكررها ثم قال :إن خدمكم إخوانكم جعل الله لكم الولاية عليهم » فما كان من الرجل إلا أن أعتق الجارية.

* كان في بيت رسول الله ﷺ جارية عسراء اللسان لا تكاد تبين كان يدعوها أمه ويقول عنها : « إنها بقية أهل بيتي » .

* استأذن عمر يوماً ليدخل بيت رسول الله ﷺ فلما سمعت النسوة صوته وكُنَّ في بيت النبي ﷺ ابتدرن الحجاب ، فالتفت إليهن عمر فقال :ياعدوات أنفسهن تهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ فقلن : « إنك أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ » رواه مسلم.

* عرفت هذه الرحمة بالمرأة وشاعت وأحسَّ بها النساء وصرَّحن بها عند مبايعة رسول الله ﷺ لهن.

أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك وأحمد وابن حبان والدار قطني من حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها : « أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه ، فقلن : نبايعك يا رسول الله على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف ، فقال رسول اللهﷺ : فيما استطعتن وأطقتن . قالت : فقلن : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، هلم نبايعك يا رسول الله . فقال : إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة ، أو مثل قولي لامرأة واحدة » .

* عندما جيء بالشيماء أسيرة قالت لرسول الله ﷺ : أنا أختك فعرَّفته بعلامة فعرفها فرحب بها وبسط لها رداءه فأجلسها عليه ودمعت عيناه فقال لها : « إن أحببتِ أن ترجعي إلى قومك أوصلتك ، وإن أحببت فأقيمي مكرمة محببة » . قالت : بل أرجع فأسلمت وأعطاها نعماً وجارية.

* وكذلك أخلاقه مع غير المسلمة سفانة بنت حاتم الطائي عندما اعترضت طريقه وقالت له : يا رسول الله منّ على منَّ الله عليك ، وأخذت تعدد محاسن أبيها وكرمه ، إن أبي كان يفك العاني ويطعم الجائع ...فقال النبيﷺ : « أطلقوها إن أباها كان يحب مكارم الأخلاق » .

* ذهبت أم هانئ إلى رسول الله عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال : من هذه؟ . فقلت : أنـا أم هانـئ بنت أبي طالب فقـال : « مرحباً بأم هانئ » . فلما فرغ من غُسْله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ » . قالت أم هانئ : وذاك ضحى.البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري

* استجار العاص بن الربيع بزينب زوجه وهي بنت رسول الله ﷺ وكان مشركاً وقتئذ وفي صلاة الفجر تقوم زينب في المسجد بأعلى صوتها : إني قد أجرتُ العاص بن الربيع فقال النبي ﷺ : « أيها الناس هل سمعتم ما سمعت ؟ قالوا : نعم قال : « والذي نفسي بيده ما سمعت بشيء مما كان حتى سمعت الذي

سمعتم ، المؤمنون يد على مَنْ سواهم يجير عليهم أدناهم وقد أجرنا من أجرتِ فسألته أن يرد على أبي العاص ما أُخِذ منه ففعل » .

عِرْض المرأة :

عرض المرأة وشرفها كالرجل في حفظه وصيانته وعدم التعرض له ، وقد جاءت شريعة الإسلام بحماية الأعراض كلها دون تفريق بين رجل وامرأة أو مسلماً أو غير مسلم ، وقد جاء القرآن بتحريم ذلك دون النظر إلى فوارق الذكورة والأنوثة ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب ٥٨]

وقد جاء التشديد والتأكيد بالتحريم على عرض المرأة بما لم يأت في الرجل قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور٤] وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور٢٣] .

وجاءت العقوبات في الاعتداء على الأعراض مساوية بين الذكر والأنثى في القذف والزنا ، بل يراعى بالنسبة للأنثى الرحمة والرأفة بما لا يعامل به الذكر في حد التغريب للزاني البكر حيث يُغرَّب الذكر ولا تُغرَّب الأنثى .